

## شرح صحيح مسلم (871) "إنما الماء من الماء" ح (343-543)

### للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 31 21 2020

مصطفى العدوي

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الحيض من صحيحه باب انما الماء من الماء اي انما الماء الذي هو ماء الغسل ماء الاغتسال

من الماء يعني من المني - 00:00:00

اي ان الماء الذي هو ماء اي ان الاغتسال لا يجب الا بخروج المني وهذا الحديث الحصر الذي فيه منسوخ الحصر الذي فيه منسوخ كما

سيأتي لقول النبي اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل - 00:00:15

قال وحدثنا يحيى ابن يحيى ويحيى ابن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسماعيل وهو

ابن جعفر عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عبدالرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال - 00:00:34

خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على

باب عتبان فصرخ به - 00:00:52

فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل قال عتبان يا رسول الله ارأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم

يمني؟ ماذا عليه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:07

انما الماء من الماء اي انما الماء ماء الاغتسال يجب اذا خرج المني اما اذا لم يخرج المني فلا غسل لكن الحصر في هذا منسوخ كما

سيأتي. قال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري - 00:01:26

ده سنة المعتمر وابن سليمان حدثنا ابي حدثنا ابو العلاء ابن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه

بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا كما ينزغ القرآن بعضه بعضا - 00:01:50

قال حدثنا ابو بكر يعني الحصر الموجود في هذا الحديث الحصر هو المنسوخ لان بعض الناس يطلقون ويقولون الحديث انما الماء

من الماء منسوخ لكن هذا غلط لان الماء من الماء من الماء - 00:02:09

يعني اعني يجب يجب الاغتسال اذا خرج المني لا اختلاف في ذلك. ولا نقول هذا المنسوخ بل ثابت انما الحصر هو الذي نسخ يعني

اذا قال قائل لا اغتسال الا من المني فهذا الحصر هو الذي نسخ - 00:02:33

حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وحدثنا غندر عن شعبة ها هو حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

عن الحكم عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري - 00:02:52

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعننا اعجلناك قال نعم يا رسول الله

قال اذا عجلت او اقحطت فلا غسل عليك - 00:03:09

وعليك الوضوء. قال ابن بشار اذا عجلت او اقحطت يعني عزلت عن اهلك وقضت فعليك الوضوء ليس عليك غسل. وهذا ايضا من

المنسوخ عند جمهور العلماء. وان كان البخاري يجنح - 00:03:26

الى عدم النسخ لكن الجمهور يقولون بالنسخ والله اعلم وصلي اللهم على نبينا محمد وسلم والحديث مزيد ان شاء الله في هذا الباب -

00:03:46